

تہذیب

المحتوى

الأخوة المحاسرون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ***

تلقى الهيئة خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/٣٢٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧ مرفق به نسخة من قرار معالي وزير المالية رقم ١٥٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ القاضي بتوحيد مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل ذات الصلة بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية والضريبية لتكون (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها. مرفق نسخة من قرار معالي وزير المالية المشار إليه أعلاه.

وتقربوا لحياتنا ..

الأمين العام

د. احمد بن عبدالله المغامس



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار وزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ

إن وزير المالية ..

بناءً على ماله من صلاحيات ..

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ وتعديلاته المنظم
لآلية وإجراءات الربط الضريبي .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ وتعديلاته المنظم
لآلية وإجراءات الربط الزكوي .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢ هـ القاضي بفصل
اللجنة الاستثنافية الضريبية عن اللجنة الجمركية الاستثنافية وتشكيل لجنة استثنافية للنظر في
الاعتراضات الضريبية الزكوية .

ونظراً إلى التفاوت في المدد النظامية للاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل ذات
الصلة بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية ،
والأهمية توحيد مدة الاعتراض على الربط الزكوي والربط الضريبي أمام لجان الاعتراض الابتدائية
الزكوية الضريبية وأمام اللجنة الاستثنافية الضريبية لاسيما أن بنود القرار الواحد قد تشتمل على
بند يتعلق بالربط الزكوي وبند يتعلق بالربط الضريبي .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ومراعاة لمبادئ العدل والمساواة بين المتقاضين أمام
تلك اللجان .

يقرر ما يلى :

- تكون مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط
الضريبي وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يتعلق بالربط
الزكوي أو الربط الضريبي بناءً على النظام الضريبي السابق (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ
 أصحاب الشأن بها .
- يسري هذا القرار على الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو
الربط الضريبي وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية التي يبلغ بها أصحاب
الشأن بعد نفاده .
- يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقه ويبلغ من يلزم للعمل بموجبه .

والله الموفق ..

إبراهيم بن عبد العزيز العساف
وزير المالية